

## محافظة الجيزة

قرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٨

بشأن إعادة تخطيط المنطقة الأثرية بشارع الهرم بمدينة الجيزة

محافظ الجيزة

بعد الأطلاع على قانون نظام الحكم المحلى الصادر بقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار ؛

وعلى كتاب منطقتى الهرم وسقارة رقم ١/٤/١٩٨٤ بشأن تطوير المنطقة الأثرية بالهرم ؛

قرر :

مادة أولى - يعاد تخطيط المنطقة الواقعة ابتداء من الحد الأيسر مع ترعة المريوطية (البر الغربى) حتى حدود طريق مصر اسكندرية ، ومصر الفيوم غرب الوصلة التى تربط الطريق الدائرى القوس الغربى بالقوس الشرقى ثم مسار الطريق الدائرى شمالا حتى التقائه بالكيلو ٢٦ ، ٢٨ المنطقة التى تضم التجمعين السكنيين الجدد شمالا ثم القوس الشرقى والتقاءه بطريق مصر الفيوم وممتدا جنوبا حتى يصل بالمنطقة السياحية بسقارة وكذلك جانب طريق ترسا بمسافة تفصل بحد المنطقة السياحية شمالا بعمق ٢٥٠ مترا من محور الطريق جنوبا .

على أن يراعى فى إعادة التخطيط الناحية السياحية والآثار وتنظيم المباني .

مادة ثانية - يوقف إصدار تراخيص البناء أو اعتماد التقاسيم فى المنطقة المحددة فى المادة الأولى لمدة سنة كما يتم إيقاف كافة المباني والتعليقات بهذه المنطقة لحين صدور تعليمات أخرى .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية كل فى دائرة اختصاصه اتخاذ اللازم نحو تنفيذه ما

محافظ الجيزة

صدر فى ١٩٨٨/٤/٩

محمد عمر عبد الأخر